

## وزارة الصحة العمومية

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 ماي 2001 يتعلق بالصادقة على كراس الشروط المتعلقة بتوسيع مراكز العلاج بماء البحر وإدخال تغييرات عليها.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارها،

وعلى الأمر عدد 225 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فيفري 1981 المتعلق بتنظيم ومشمولات أنظار الإدارات الجهوية للصحة العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 758 لسنة 1982 المؤرخ في 5 ماي 1982،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمت خاصته الأمر عدد 2357 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000،

وعلى الأمر عدد 1297 لسنة 1992 المؤرخ في 13 جويلية 1992 المتعلق بضبط مقاييس وشروط استغلال مراكز العلاج بماء البحر كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1081 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001.

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الادارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأمين الادارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أفريل 1998، المتعلق بالمؤسسات الصحية الخاصة

وعلى القرار المؤرخ في 15 ماي 1996 المتعلق بضبط مخطط التأمين الخاص بوزارة الصحة العمومية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 29 أكتوبر 1997.

وعلى كراس الشروط المتعلقة بتوسيع مراكز العلاج بماء البحر وإدخال تغييرات عليها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار المتعلق بتوسيع مراكز العلاج بماء البحر وإدخال تغييرات عليها.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ماي 2001.

وزير الصحة العمومية

عبد الكريم الزبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

## **كراس شروط يتعلق بتوسيع مراكز العلاج بماء البحر وإدخال تغييرات عليها**

### **الباب الأول : أحكام مختلفة**

**الفصل الأول :** تنسحب أحكام هذا الكراس على توسيع مراكز العلاج بماء البحر وإدخال تغييرات عليها.

**الفصل 2 :** يحتوي هذا الكراس على (4) أبواب وعلى (30) فصلاً وعلى (06) صفحات.

**الفصل 3 :** يجب على كل من يرغب في توسيع مركز للمعالجة بماء البحر أو إدخال تغييرات عليه، أن يسحب نسختين من هذا الكراس من الإدارة الجهوية للصحة العمومية المعنية تراثيا.

ترجع نسخة من هذا الكراس إلى الإدارة المعنية معرفة بالإمضاء.  
يجب على المعنى بالأمر توقيع إمضائه على سجل معد للغرض.

**الفصل 4 :** يجب إعلام الإدارة الجهوية للصحة العمومية المعنية تراثيا، برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، بكل نشاط توسيع مركز للمعالجة بماء البحر أو إدخال تغييرات عليه وذلك في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر(15 ) يوما.

ويجب أن يكون الإعلام مرفقا بالوثائق التالية :

- ثلاثة نسخ من تصاميم المؤسسة.

- شهادة في احترام مقاييس السلامة مسلمة من قبل مصالح الحماية المدنية.

- عقد تأمين المستشفين ضد الأخطار الناجمة عن المحل

والتجهيزات وكذلك عقد تأمين لتعطية مسؤولية صاحب المحل  
الناتجة عن أخطائه المهنية وأخطاء أعوانه.

- قائمة اسمية وعقود انتداب لكل الأعوان المدعوبين للمباشرة  
بالمؤسسة وكذلك نسخ من شهادتهم العلمية (في صورة توسيع  
المركز).

**الفصل 5 :** كل إخلال بمقتضيات هذا الكراس يعرض صاحبه للعقوبات المقررة بالنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

### الباب السادس : مقاييس المحلات

**الفصل 6 :** في صورة توسيع مركز للعلاج بماء البحر وإدخال تغييرات عليه، يجب المحافظة على التوزيع المناسب لدخول جميع أصناف الحرفاء وتقاليدهم الداخلية، كما يمكن احداث أقسام منفصلة حسب العمر وحسب الحالة البدنية للأشخاص وأهمية الوحدات.

وبعد التوسيع أو إدخال التغييرات، يجب أن تشتمل مراكز العلاج بماء البحر على محلات للاستقبال والارشادات وللاجراءات وكذلك للانتظار والقبول لتلقي العلاج.

**الفصل 7 :** يجب تقسيم محلات العلاجات إلى "وحدات للعلاج" تضم على مقاربة منها مباشرة جميع أصناف العلاجات التي قد يتلقاها وبالتالي كل مستشفى دون اللجوء إلى ارتداء ثيابه ثنائية أو إلى المرور بمحلات يوجد بها مستشفون في الانتظار أو أشخاص موافقون. ومن المستحسن أن يتم نزع الثياب وتلقي العلاجات والاستراحة وارتداء الملابس في نفس المحل أو في محلات متلاصقة.

**الفصل 8 :** يجب استعمال الإضاءة والتهوية بصفة طبيعية. وفي صورة اللجوء إلى إضاءة إضافية، يجب أن تكون هذه الإضاءة غير مباشرة قصد التخفيف من حدة انعكاسها على سطح الماء.

**الفصل 9 :** يجب توفير أجهزة للتدفئة ولتنكيف الهواء تسمح بالمحافظة على درجة حرارة بين 18 و 25 درجة بالنسبة لمحلات العلاج والراحة وعلى 18 درجة على الأقل بالنسبة لمحلات الانتظار والعبور وذلك في بعض الفصول أو في بعض مراحل عمل المركز.

**الفصل 10 :** يكون من الضروري تخصيص جهة وسطى أو على الأقل منطقة عبور من شأنها أن تحد من تنقل كتلات الهواء، وذلك نظرا لارتفاع درجة الحرارة ورطوبة الجو قرب الأحواض بالمقارنة ببقية أماكن المؤسسة.

**الفصل 11 :** يجب تركيز عدد كاف من الأحواض الخاصة بغسل القدمين ومن الأدوات المزودة بالماء الساخن.

**الفصل 12 :** يجب تخصيص مساحة دافئة للراحة بمنطقة جافة. ويجب أن تكون مجهزة بكراسي للاسترخاء تسمح بقبول المرضى بعد حصة العلاج.

**الفصل 13 :** يجب أن تكون التجهيزات الصحية والتزود بالماء العذب والخلص من المياه المستعملة مطابقة للقواعد والمقاييس المعتمول بها بمؤسسات العلاج. ولا يمكن في أي حالة من الحالات صب المياه المستعملة في البحر بل يجب أن توزع عبر قنوات عمومية طبقا للتراخيص المتعلقة بشروط ربط وتوزيع مصبات المياه في الشبكة العمومية للتطهير.

**الفصل 14 :** يجب تخصيص محل للتمريض تقابله محلات للعلاجات الطبية البسيطة بالأقسام التي قد تحتاج إلى ذلك. ويجب أن يجهز محل التمريض لمعالجة حالات الاصابة بالكبح العصبي.

**الفصل 15 :** يجب أن تخضع المحلاطات الفنية التي تأوي محطة الضخ والمدفأة وأوعية استرداد الحريرات لمقاييس السلامة الجاري بها العمل.

### الباب الثالث : مقاييس الاستغلال

**الفصل 16 :** يجب أن تلائم المسابح مع الإختصاص المرغوب فيه. وبصفة عامة يجب أن تقام هذه المسابح على ارتفاع معين يسمح بتحرك المستشفى بسهولة. ويجب أن يبلغ ارتفاع الجدران 90،0 م فوق الأرض.

كما يمكن أن تقام المسابح على مستوى الأرض على أن يقع تشغيلها حسب مبدأ التحرك المعاكس للماء (نبع الماء من القاع وخروجها إلى السطح).  
ولا يمكن إعادة استعمال الماء الفاقد بل يجب صبّه في وعاء استرداد الحريرات.  
ويجب تجديد الماء يومياً بنسبة 20 بالمائة من حجم الحوض كل 24 ساعة مع إضافة 100 لتر لكل شخص تردد على استعمال الحوض.

**الفصل 17 :** تحدد مختلف أنواع المسابح كما يلي :

أ - مسبح الأشغال التحليلية ذو قاع مسطح ويشتمل على مقبض وعلى حافة ذات انحناء من الداخل وله على الأقل ثلاثة أمتار من الجانب.

ب - مسبح الأيدي به كرسي متحرك مع امكانية ابعاد اليدين إلى الوراء وله على الأقل مترين و30 سم من الجانب.

ت - مسبح المشي به سطوح أفقيه من 1,60 م إلى 0,80 م به عوارض متوازية تفصل كل سطح عن الآخر، ويكون طوله 6,60 م وعرضه 3 أمتار على الأقل.

**الفصل 18 :** يكون المرور بأحواض غسل القدمين إجبارياً وذلك قبل الدخول إلى المسابح.

ولا يسمح بدخول المسابح بالأحذية العاديّة.

ويشترط أن تساوي درجة الحرارة داخل محلات المسابح 24 درجة وأن يكون معدل نسبة الرطوبة 65 بالمائة.

**الفصل 19 :** يجب أن يقع الاستحمام في حجرات أو بيوت فردية لا تقل مساحتها عن 4 أمتار مربعة ولا يقل علوها تحت السقف عن 3 أمتار. ويمكن قبول علو 2,60 م إذا ما وجدت تهونه آلية مرضية.

يجب أن يتم الاستحمام الجزئي في وضعية الجلوس داخل محلات تبلغ مساحتها الأرضية على الأقل 2 متر مربع بدون احتساب الاروقة. ويجب أن تكون مجمعة في قاعات مشتركة ومجئة بواسطة حاجز فقط على مستوى مواكب العلاج.  
ويجب أن يكون كذلك الشأن بالنسبة للاستحمامات الكاملة والجزئية المخصصة للأطفال.

**الفصل 20 :** يجب أن تشمل الأدوات الصغيرة المطرية أو الكروية أو المستديرة أو الشريطية ...، على مساحة أرضية تبلغ على الأقل 2 متر مربع وتكون منقسمة إلى جزئين، يخصص الجزء الذي هو خارج الماء للأعوان المشرفين على العلاج للقيام بالمراقبة والتعديل.

ويجب أن تشمل الأدوات الكبيرة ذات القدف العادي أو بدرجة الحرارة المتناوبة أو ذات الدفق أو الطبقة أو الأدوات الخيطية على حجرات تكون مساحتها 10 أمتار مربعة وبلغ طولها 5 أمتار على الأقل.

يجب أن تقع دراسة البخار بصفة خاصة بالنسبة لجميع أنواع الأدوات.

**الفصل 21 :** يجب أن تكون لحجرات نزع الثياب أبعاد مناسبة ومداخل عريضة بما يلائم المستشفين الأقل سلامه من غيرهم وكذلك كorsi ملائم. وتفتح هذه الحجرات مباشرة إذا أمكن ذلك على بيت الحمام أو الدوش.

**الفصل 22 :** تتطلب المراكز الفردية للعلاجات البسيطة (الرش - الضبوب ...) والمجراة في قاعة جماعية مساحة أرضية 2 متر مربع بالنسبة للمركز الواحد. وإذا كان الأمر يتعلق بعمليات جماعية (الاردادات - الضبوبات - الاستنشاقات الجماعية ...) فإن حجم القاعات يكون 6 متر مكعب على الأقل للمستشفى المعالج الواحد.

**الفصل 23 :** يجب أن ترتكز أسرة الراحة والدلك الجاف ووضع الضمائد ... بجانب حجرات العلاجات، وإذا ما وجدت بداخلها فإنه يجب الترفيع بصفة مناسبة في أبعاد الحجرات.

**الفصل 24 :** يجب أن تكون التجهيزات المخصصة للممارسات المجمعه للطب البدني أو التدريب على إعادة الحركة مطابقة للمقاييس الجاري بها العمل.

**الفصل 25 :** يجب توفير أجهزة الإشارة للنداء أو للشغل بعدد كاف.

**الفصل 26 :** يجب على مركز العلاج بماء البحر أن يؤمن توفير الغسيل الجاف والساخن وكذلك ثياب الحماية بعدد كاف.

#### الباب الرابع : مقاييس الأعوان

**الفصل 27 :** يجب في صورة توسيع مركز للمعالجة بماء البحر، احترام مقاييس الأعوان التالية :

\* مدلوك واحد لعشرين دلوك على الأكثر في اليوم مع ثلاثة مدلوكين على الأقل في كل مركز.

\* ممرض.

\* عون مراقب الحمامات لكل 8 حجرات مع 3 مراقبين على الأقل في كل مركز

\* عون مكلف بالرش لكل 50 دوشًا على الأكثر في اليوم مع 3 مكلفين بالرش على الأقل في كل مركز

\* سباح منقد

\* أخصائي في حفظ الصحة.

**الفصل 28 :** يجب أن يكون الأعوان المكلفون بالعلاج سالمين من مرض السل وبصفة عامة من كل مرض سار.

**الفصل 29 :** يتلقى كل من العون المراقب للحمامات والعون المكلف بالرش المشار إليهما بالفصل 26، تكويناً خاصاً ومبنياً تحت إشراف المدير الفني الطبيب للمركز.

**الفصل 30 :** يجب على كل الأعوان المباشرين بمركز العلاج بماء البحر العمل كاملاً الوقت بالمؤسسة.